

معيار التناسب: للحكم بتوافر أو عدم توافر التناسب أو عدم توافره يتعين الاهتداء بالقواعد - يؤخذ في الاعتبار الوسيلة التي استعان بها المهاجم، تراعى ظروف الواقعة من ناحية الإمكانيات المتاحة أمام المجني عليه عند رده للعدوان. فإن لم يكن في متناول المعتدى عليه سوى سكين فإنه لا حرج عليه إن هو استعان بالسكين لرد العدوان. عدم اشتراط التماثل بين الوسيلتين: يؤخذ في الاعتبار ظروف وملابسات الواقعة. فإن شرط شرط التماثل يتوافر . ٤ - تراعى الحالة الجسمية للمجني عليه.